

## 349415 - ما حكم من قال "لقد كرهتني في الصلاة" وهو غاضب جداً؟

السؤال

أيقظت شخصاً من قبل فترة لأداء صلاة الفجر، ولقد كان متعباً، وغاضباً جداً، وقال لي : (لقد كرّهتني بالصلاحة)، فهل هذا القول يعتبر كفر و ردة عن الدين الإسلامي؟

ملخص الإجابة

كراهية الصلاة أو شيء مما شرعه الله أو أنزله: كفر.

ولا شك أن قول صاحبك: "كرهتني في الصلاة": منكر من القول وزور، فإن كان صادقاً في ذلك، مدركاً ما يقوله، لم يغلبه النوم على قوله، ولم يغلبه الغضب على عقله: فقد أتى مكفراً.

وإن كان كاذباً مبالغًا، فقد ارتكب إنما بكتبه، لكنه لم يقع في كفر. وينظر للأهمية تفصيل ذلك الجواب المطول

الإجابة المفصلة

كراهية الصلاة أو شيء مما شرعه الله أو أنزله: كفر، كما قال تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)** . محمد/9.

ومن **نواقض الإسلام**: "من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به." انتهى من "نواقض الإسلام" للشيخ ابن باز رحمه الله، ص2

فلا شك أن قول صاحبك: "كرهتني في الصلاة": منكر من القول وزور، فإن كان صادقاً في ذلك، مدركاً ما يقوله، لم يغلبه النوم على قوله، ولم يغلبه الغضب على عقله: فقد أتى مكفراً.

وإن كان كاذباً مبالغًا، فقد ارتكب إنما بكتبه، لكنه لم يقع في كفر.

واعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر، لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره، كالجهل، أو عدم القصد للكلمة، لأن تخرج منه في لحظة ذهول، أو شدة غضب، أو شدة فرح، كما روى البخاري (6308)، ومسلم (2747) واللفظ له، عن أنس بن مالك

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوْبَةِ عَبْدٍ حِينَ يَتُوْبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاجِلِهِ بِأَرْضِ فَلَاءَ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامٌ وَشَرَابٌ؛ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاجِلِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمٌ عِنْدَهُ، فَأَخْدَى بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» .

والغضب ليس عذراً، ما لم يصل به الغضب إلى حال لا يدرى فيه ما يقول.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: "إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب، ولو كان ذلك سب الدين: فإن توبته تقبل، إذا استوفت الشروط التي ذكرناها. ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها، لوجود مانع يمنع من الحكم بكافرها.

فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديداً بحيث لا تدري حينئذ أنت في سماء أم في أرض، وتكلمت بكلام لا تستحضره، ولا تعرفه: فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يحكم عليك بالردة؛ لأنك كلام حصل عن غير إرادة وقدر، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقدر فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به، يقول الله تعالى في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ قُلُوبُكُمْ﴾. انتهى من "فتاوي نور على الدرب" (24/2).

وينظر في [ضوابط التكفير جواب السؤال \(85102\)](#).

وبكل حال فينبغي أن تدعوا صاحبك [لتوبة](#) من هذه الكلمة، والحذر من مثلها، فقد روى البخاري (6478)، ومسلم (2988) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وعند الترمذى (2319): «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَلَقَى فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَشَكِّلُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَلَقَى فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» وصححه الألباني في "صحيح الترمذى".

وقانا الله وإياكم ما يوجب سخطه وعقابه.

والله أعلم.